

## تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 424

محمد بن صالح العثيمين

ومنها اي من فوائد الاية الكريمة دحر اولئك الذين يقولون ان ان الاسلام ما هو الا اعمال خاصة بعبادة الله عز وجل وبالاحوال الشخصية كالمواريث والنکاح وما اشبهها وان المعاملات - 00:00:00

يجب ان تكون خاضعة للعصر والحال وعلى هذا فينسلخون من احكام الاسلام فيما يتعلق بالبيوع والابيجارات وغيرها الى الاحكام الوضعية المبنية على الظلم والجهل طيب فان قال قائل لهم في ذلك دليل - 00:00:23  
وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ورأهم يلحوظون الشمار قال ما اظن ذلك يغنى شيئا فتركوا التلقيح فخرج التمر فاسدا فقال لهم اعلم بامور دنياكم - 00:00:49

قالوا والمعاملات من امور الدنيا ليست من امور الاخرة فما الجواب الاشكال واضح الان ضيق او الایراد ما هو الجواب اما ما ورد فيه نص فلا يجوز الخروج طيب هذا وجه اخر - 00:01:11

استدلال بهذا الشيء يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين المعاملات في اصلاح الزروع والاشياء الذاتية في الاشياء طيب في فرق لكن لا اعرف ان نعبر عنه طيب في تعلق من نور الاخرة نقول لهم من اصناف الشؤون المسلمين وتنظيمها - 00:01:35  
حل الخصومات يقول يا شيخ ان الدليل قربنا من ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في هذا المجال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأتي بعدين كيف نزع التمر وكذا علمنا - 00:02:14

القواعد الشاملة التي بها تكون الصلاة التي نزرع بها مم يعني تقديره الفرينة يقول الذي قال الرسول عليه الصلاة والسلام انما هو علم الصنائع والحرف الاسلام ما جاءنا يقول اذا اردت مثلا ان التمر يصلح افعل كذا وافعل كذا - 00:02:34

ما هو هذا يفعله يحصل بماذا؟ بالتجارب ولا كان نقول لازم الاسلام يعلمنا كيف نصنع السيارات كيف نصنع المسجلات كيف نصنع الراديو كيف نصنع الطوب كيف نصنع كل شيء - 00:02:55

هذا يرجى للتجارب اما الاحكام الحلال والحرام فهذا مرجعه الى اي شيء الى الشر والى الاسلام وقد وفي بكل ما يحتاج الناس اليه واضح؟ طيب الرسول ما جا يعلمني يقول ابغاك تنجر باب الخشب - 00:03:09

يلا هات القدوم وهات كذا وهات كذا وجيب المسamar وجيب المخرج ما هو هذا يعلمه هذا شيء يرجع الى ايش؟ الى التجارب وصناعة الناس ما هو يرجع الى الى الامور الشرعية لكن اذا قال هذا حال وهذا حرام - 00:03:26

هذا الذي يرجع اليه في الشر طيب. نعم. قد يكون في مخالف للشرع. لا ما ما يصلح هذا. لأن في اشياء سكت عنها الشر وتعرف بالتجارب طيب ومن فوائد الاية - 00:03:43

جواز الدين جواز الدين لقوله اذا تداینتم بدين سواء كان هذا الدين ثمن مبين او قرضا او اجرة او صداقا او خلعا عوض الخلع او اي دين يكون المهم ان في الاية اثبات الدين شرعا - 00:04:02

وما هو الدين سبق لنا ان الدين كل ما يثبت تلزمتي ومن فوائده ان الدين ينقسم الى قسمين مؤجل باجل مسمى وغير مؤجل ومؤجل باجل مجھول الى ثلاثة اقسام غير مؤجل - 00:04:31

المؤجل باجل المسمى ومعجل باجل مجھول من این يؤخذ من قلب دین الى اجل مسمى كل كلمة خذ منها حب قسم دین غير مؤجل الى اجل غير مسمى والى اجل - 00:04:53

مسمى ثلاثة اقسام الدين الى اجل من غير مسمى الدين الى غير اجل هذا جائز مثل ان اشتري منك هذه السلعة بعشرة ريالات ولا

اعطيك العشرة ولا اعينها هذا جائز ولا لا؟ هذا جائز ولا اشكال فيه - 00:05:15

ولك ان تطالبني بمجرد ما ينتهي العقد تقول عطن دراهم الدين الى اجل غير مسمى لا يصح مثل ان اقول اشتريت منك هذه السلعة الى قدوم زيد الى قدوم الزيت - 00:05:36

يرحmk الله هذا لا يجوز لماذا لانه مجهول غرق وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في السالم من اسفل في شيء فليسلم فيك من معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم - 00:05:54

الدين الى اجل مسمى جائز ولا لا جائز بنص الآية الى اجل مسمى اذا طيب الاجر غير المسمى يكتب ولا ما يكتب لا يكتب لانه غير غير قائم لاغي واسع - 00:06:11

فيلهدر ولا يكتب طيب هل تدل الآية على جواز السلم ها تدل واستلزم فهد تعجيل الثمن وتأخير المسلم هذا السالم يقدم الثمن ويؤجل المثمن اشتريت منك مثلا مئة صاع بـ بعد سنة خذ الدرهم - 00:06:31

يسى هذا سلمة لان الرجل اسلم الثمن وقدمه طيب هل يدخل في ذلك ما يسمونه ما يسمونه اليوم بالمداينة ها المداينة الان يقول اريد منك عشرة الاف ريال العشرين احادي عشر - 00:07:07

او اثنى عشر حسب ما يتفقون عليه وينذهب الى صاحب دكان ويشتري منه الطالب اللي بيعطي يشتري منه اي استطاعة تتفق اي صلة حتى لو كان قد ملأ الاكياس رمل - 00:07:29

وقال هذا سكر اخذوا على نعم فيبيعها صاحب الدكان على الدائن ثم الدائن يبيعها على المدين ثم المدينة يبيعها على صاحب الدكان نعم فيكون المدين من الجانيين من جانب من جانب الدائن - 00:07:47

ومن صاحب الدكان لان الدكان يقول ما نبغى اخذه الى حد تنزلي من قيمة لاني بعتها على الدائن صاحب الدكان باع على الدقن كل كيس بمئة عندما يشتريها من المدين يقول كل كيس - 00:08:10

خمسة وتسعين مثلا نعم فينهش من الجانيين طيب يقول قائل هذى من الدين ايتولي بدليل يخرجها من هالآية والا فان بيبي وبينكم كتاب الله بما قلنا هذا حرام يا رجال ما يجوز - 00:08:22

قال هذا حلال بنص القرآن اسمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تدينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وهنا الاجل مسمى والدين ثابت فلنكتبه بس ما يجوز ما يطبع - 00:08:43

هو يقول بدين نقول ان هذا ليس ها لانه دخل في بيع وشراء لانه صاحب الاسد اشتري من الصحن وباع على المدينة. طيب هو يقول يقول الآية عامة بيديه نعم - 00:09:04

قدمت الهيئات احسنت نعم هذا هو الصحيح نقول لو اخذنا الاطلاقات بدون الشر يقيد بعضه ببعض ويبيين بعضه بعضه يقول هذا ربح اذا انا بعت السلعة وثبت في في ذمة المشتري دراهم - 00:09:30

والمشتركة على على الدكان سلعة واخذ دراهم وين الربا؟ انا ما بعت دراهم الدرهم نقول له انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى والبيع هذا صوري مو حقيقي بدليل ان المشتري - 00:09:52

لا يسأل عن هذه السلعة هي طيبة هي رجيبة جيدة ربما تكون هذى الاكياس اكلتها الارض من اسفل ولا تدرروا عنه ولا لا؟ اي نعم هذا هو الواقع. ولهذا لا تقلب - 00:10:13

ولا يكامل حتى المدين لو كان الكيس يساوي في السوق خمسين وهذا اجره عليه بمئة ها يقبل ولا لا؟ يقبل يقبل اذا هل هذا بيع ابدا هذا ليس بيع - 00:10:27

بل هذا بيع سوري كما قال شيخ الاسلام في كتاب ابطال التحذير هذا بيع صوري ولا يمكن ان يخادع الله عز وجل بمثل هذه الخديعة ولا يمكن ان يكون الربا الذي عظم الله شأنه - 00:10:41

وجاء فيه من الوعيد ما لم يأتي في ذنب اخر دون الشرك لا يمكن ان يكون حالا بادنى كلفة كل واحد يقول يقدر يحل الربا في مثل هذه الامور وهو جالس - 00:10:55

ولهذا لو يعطى صاحب الدكان لو قال المدين لصاحب الدكان انا ابتغل السلعة باخذها لي يقول لا يرتفع هذا هو الواقع وان كان يقول هنا ما نخالف لكن لو حصل الصدق خالفوا - [00:11:12](#)

ولا وافق اذا نقول هذى الاية المطلقة اذا تدابينتم بدين الى اجل مسمى مقيدة بماذا بالخصوص الاخرى الدالة على تحريم الربا وعلى تحريم الحيل وهذا كل من تحيل على محارم الله - [00:11:30](#)

اسقطنا للواجب او فعل المحرم ففيه شبه بمن؟ باليهود. شبه باليهود طيب من فوائد الاية الكريمة وجوب كتابة الدين الى اجل مسمى وجوب المسمى وش الدلال يا حسين من قول فاكتبوه - [00:11:49](#)

والاصل في الامر الاصل في الامر الوجوب لكن قيد هذا الامر في اخر الاية الثانية فان امن بعضكم بعضًا فليؤدِّي الذي اؤتمن امانته عند الجمهور وعندي انت ان سلمنا جدلا - [00:12:15](#)

ان هذا الامر مقيد بقوله فانمنا بعضكم بعضًا فانه يجب ان يستثنى منه ما اذا كان الانسان متصرفًا لغيره فانه اذا كان متصرفًا لغيره فيجب ان يكتب الدين لا سيما ما فيه خطير كالدين الكبير - [00:12:38](#)

انتبهوا مثل لو كان ولها على سفيهه لو كان ولها على سبيل وباع ما له بدين الى اجر مسمى والمال هذا خطير كثير ولنفرض انه عشرة الاف ريال وقال انا بعثه على رجل امنته هل نقول لا تكتبه - [00:13:03](#)

ها نقول لو كان المال لك قلنا لا تكتبه لأن الله يقول ان من بعضكم بعضًا فليؤدِّي ليتم امانته يعني والثاني قد امن ولا حرج عليه لكن المال ليس لك - [00:13:30](#)

وكونك تهدر كتابة مثل هذا الدين تفريط اليهس كذلك تفريط لأن المدين ربما ينسى ربما يصل وهذا وارد ولا غير وارد طيب ربما تتغير حالة يعني هو اليوم امين وغدا - [00:13:46](#)

ليس بامير وكم من انسان تغيرت حاله من الائتمان الى الخيانة بالعكس من الخيانة الى الائتمان فلا نؤمن ان هذا الرجل الذي امنته اليوم ان يكون غدا ثالثا يحتمل ان يموت - [00:14:10](#)

يتحمل ان يموت وهذا وارد ما فيها شك واذا مات يمكن يضيع الحق يمكن الورثة يقول ما هات شروط ولا ما نعطيه؟ ولهم الحق في ذلك فاذا نقول اذا سلمنا ان الاية هذه - [00:14:33](#)

مخصوصة بقوله فينامن بعضكم بعضًا او مقيدة بقوله فينامن بعضكم بعضًا فيجب ان ان يستثنى منها ايش؟ من كان يتصرف لغيره لا سيما في الامور الخطيرة الكثيرة نعم فانه لا بد من كتابتها - [00:14:55](#)

ها؟ عشان نكمل فوائد اكبر من الاسماء الفوائد ولا يشهد مثلاً لو قال الى الا كان تبون ناخذ هذا اصطلاحها نعم طيب ايش اذا قال ويحدد طيب قدوم زيد قد يقدم ولا يصل معه فلوس - [00:15:16](#)

لا يعني طيب وكيف يتيقن طيب جانب يمكن بعدين تضيع يمكن تطبيع البعارين هنا الان ما دام في احتمال لكن ما رأيكم لو قال اذا اجل الى ميسرة حتى يوصل الله عليه - [00:16:05](#)

ها؟ هذا صحيح هذا صحيح اذا قال اذا ميسرة ونحن نصححه لا لأن الاجر معلوم لأن الاجل مجھول ما في شك ما ندرى متى يسر لكن لأن هذا مقتضى العقد - [00:16:28](#)

فإن الرجل الفقير اذا استدان ببيع او شراء او غيره فان من لازم كونه فقيراً ان لا يطالب حتى يسر ولهذا القول الصحيح انه يجوز لتأجيل التعجيل الى الميسرة - [00:16:44](#)

وقد ورد في ذلك حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام ان عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان فلاناً قد له بذر من الشام فلو بعثت اليه - [00:17:03](#)

فاشترى منه ثوبين الى ميسرة فبعث اليه فابي الرجل نعم لكن حتى لو فرض انه لم يرد هذا النص فعندها القاعدة ما هي القاعدة مثل القاعدة ان الفقير لا يطالب حتى - [00:17:15](#)

يوسف وما دام البائع يعرف ان هذا فقير فقد التزم التزم ضمناً انه لن يطالبه حتى يبصر ما يجوز العلماء اختلافوا في الحصاد

والجذادة هل يجوز ولا لا او قدوم الحاج - 00:17:36

اما شخص معين لان الشخص المعين يمكن اثريه افات يمكن يمكن الدرارهم ما اكثر ما تحصل حادث يموت اما الشيء العام قدوم الحجاج مثلا او او حصاد الزرع - 00:17:55

فالمنذهب لا يجوز ايضا والصحيح انه يجوز نعم انت اليوم سبحان الله نعم - 00:18:14